

صحيح البخاري [كتاب الصوم] 9(-) إباب المباشرة للصائم.. [الثلاثاء 5441-8-42هـ]

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00 اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولاخواننا ولاخواننا الحاضرين والمستمعين والمسلمين قال الامام البخاري رحمه الله باب المباشرة للصائم. وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها قال حدثنا سليمان ابن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها. قال - 00:00:43 ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم. وكان املككم لارمه وكان املككم لاربه. وقال قال ابن عباس مآرب حاجة قال طاؤوس اولى الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء - 00:01:09 اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى مباشرة للصائم بيان يعني ما ذكر فيها حكم ما قال جواز ولا منع ولا كراهية ولا تحريم - 00:01:37 وبيان حكمها من ما يفهم من النص وما ذكر الباب ما هو اختيار الامام البخاري بذكر الموقوفات والاثار كما هو معلوم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها لان الجماع - 00:02:18 فطر تناول مفطر في نهار رمضان او في وقت الصيام حرام على الصائم وما عدا الفرج انصت على تحريم الفرج رضي الله عنه دل على ما ان ما عداه انه يجوز - 00:02:50 لكن لو باشر ما دون الفرج فانزل ما الحكم افاضل يفطر بلا شك لانه من ما يدعه الصائم من الشهوة يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل الذي لا يدع هذه الامور لا شك انه مفطر - 00:03:20 وما يفطر يحرم تناوله التفصيل في حديث من جامع في نهار رمضان قريب ها يأتي الكلام عليه قال رحمه الله حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة وابن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة - 00:04:05 ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخائي انا عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ويباشر يعني تمس البشرة البشرة ولا يلزم ان يكون ذلك - 00:04:42 الفرجين وهو صائم وكان املككم لاربه يعني يطلق ويراد به الالة او ما ينتج عنها من من ما تسببه الالة من انزال او غيره وجرت عادة البخاري رحمه الله اذا جاء - 00:05:13 كلمة لها فظائل او مشتقات في القرآن يأتي به من غريب القرآن قال قال ابن عباس مآرب حاجة المآرب حاجة ولي فيها مآرب اخرى يعني حاجات قال طاؤوس اولى القرية - 00:05:51 يعني الذين لا حاجة لهم بالنساء يقول الاحمق قل لا حاجة له بالنساء الاحمق لا حاجة له في النساء والاحمق في العرف سيء الخلق استعمله الناس فقل هذا احمق يعني سيء الخلق - 00:06:28 وعندهم عند ان الاحمق ما فيه نقص في عقله ما نقصه في عقله الاحمق لا حاجة له في النساء اولى القرية يعني غير القدرة على النساء او الميل الى النساء - 00:07:00

إذا اطلع عليه قد لا يحتجب عنه لكن قد لا يحتجب عنه يظن به ذلك ثم يتبين ان لديه قدرة سئل بعض الشيوخ هل تحتجب المرأة من المجنون المجنون اولى بالاحتجاب - [00:07:34](#)

من العاقل لانه ليس له ما يرده اذا اعجبه شيء وعلى كل حال المخنث الذي في المدينة ان يدخل على النساء ثم تبين انه صاحب بصر بهذا الشأن وخبرة ومعرفة - [00:08:02](#)

حيث اوصى شخصا عليكم الطائن فتح الله عليكم الطائف فعليك بابنة غيلان انها تقبل باربع وتدبر بثمان دقيق ما يعرف الا اللي معرفة وخبرة وقال جابر بن زيد النظر فامنى يتم صومه - [00:08:29](#)

ان نظر فامنى يتم صومه والمعروف عند الاكثر انه اذا انزل شهوة وهو مستيقظ انه يفطر لانه من الشهوة التي يجب ان يدعها الصائم اختلفوا في المذي الذي لا ينتج عن شهوة - [00:09:12](#)

لكن منهم من قال يفطر وهذا هو المعروف عند الحنابلة ومنهم من قال لا يفطر لانه ليس بشهوة لكن ما ما يترتب عليه لذة يقول قوله باب مباشرة للصائم اي بيان حكمها - [00:09:54](#)

واصل مباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء اولج او لم يولج وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة قوله قالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها يقول وصله الطحاوي من طريق ابي مرة - [00:10:28](#)

عقيل عن حكيم ابني قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ثم روى نقل عن عبد الرزاق بسند صحيح مسروق قال سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً قال كل شيء الا الجماع - [00:10:59](#)

مثل هذا الكلام مشكل اذا قيل في اوساط الناس المتساهلين او الشباب يشكل كثير ومما ذكره مالك في الموطأ جاء مصعب بن الزبير الى خالته عائشة ومعه زوجته عائشة بنت طلحة - [00:11:57](#)

في عصر رمضان فجلست بعيدة منه فقالت له قم الى زوجتك يعني جسم جانبي. الجلوس ما فيش شي لكن الاحتياط بلا شك انه لا بد لا سيما في صيام الفطر لا سيما في مع دواعي الشهوة - [00:12:33](#)

من الشاب وعائشة بنت طلحة معروف وضعها من اجمل خلق الله من النساء على كل حال هذه تبين الحكم المجرد من دون ما يحتف به من مما يدعو الى تشديد والاحتياط في مثله - [00:13:05](#)

يمنتع يمنتع لا شك ان اتقاء الشبهة مطلوب وما يؤدي الى الحرام ومن الطرائف انه قاعة يقام عرس في ليلة الاول من رمضان هذا تعريض للصيام الصيام لأمدام سافر يحرم عليك - [00:13:47](#)

مسافر لا لا يسافر برمضان لا يجوز يتعبد مثل ما سئل بعض الشيوخ قال حنا مجموعة شباب نروح للساحل الغربي نصيد الطيور في عشر رمضان وكان الشيخ معروف بغرافته ولطافته - [00:14:45](#)

فقال الله يهديكم الناس يصيدون حسنات بالمساجد وانتم تروحون تصيدون طيور ما تسوى شيء لا ودخل اللي على دون العصفور ما تسوى شيء على كل حال الدين رأس المال ولا شيء بدون الدين - [00:15:17](#)

إذا خاش والا لا ما خشي ما عليه اذا كان يملك ارباه كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني ما في اشكال كان يقبل ويباشر وهو صائم تقبيل اخص من المباشرة - [00:15:45](#)

لانه مباشرة يعني التقاء البشرة بالبشر ولو باليد عامة لجميع الجسم من البشرة وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكره قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة - [00:16:41](#)

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها احتجوا بقوله تعالى الان باشروهن الاية منع من المباشرة في هذه الاية نهاراً والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عنه - [00:18:01](#)

من الله تعالى وقد اباح المباشرة نهاراً فدل على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها وممن افتى بافطار من قبل وهو صائم عبدالله بن شبرمة احد الفقهاء - [00:18:21](#)

فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم والزم ابن حزم اهل القياس من يلحق الصيام بالحج بمنع المباشرة مقدمات النكاح

للاتفاق على ابطالهما بالجماع وباح القبلة قوم مطلقا هو المنقول صحيحا عن ابي هريرة - [00:18:58](#)

قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة وبالع بعض اهل الظاهر فاستحبها ماذا فعلها النبي عليه الصلاة والسلام الاقتضاء به في هذا الامر مستحب وفرق اخرون بين الشاب والشيوخ كره للشباب واباحها للشيخ - [00:19:32](#)

وهو مشهور عن ابن عباس اخرجاه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:19:59](#)

وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة كما تقدم ذلك بمباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي ورأى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه - [00:20:25](#)

ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وفي اخر الحديث قال غير لربتي قال هو الاحق الذي ليس له في النساء حاجة ثم اخرج ابن حجر قوله وقال جابر بن زيد ان نظر فامنا يتم صومه - [00:20:55](#)

وصل ابن ابي شيبه من طريق عمر بن حارم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه قد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا - [00:21:46](#)

نعم باب القبلة للصائم وقال جابر بن زيد صومه قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:09](#)

وقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل بعض ازواجه وهو صائم - [00:22:40](#)

ثم ضحكت. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام عن هشام ابن ابي عبد الله قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب ابنة ام سلمة عن امها رضي الله عنها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه - [00:22:56](#)

عليه وسلم في الخميعة اذ حط فانسللت فاخذت بثياب حيضتي. فقال ما لك انا فزت قالت نعم فدخلت فدخلت معه في الخميعة وكانت هي وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان - [00:23:16](#)

من اثناء واحد وكان يقبلها وهو صائم قال رحمه الله تعالى باب القبلة للصائم حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى سعيد نامي كثير يحيى ابن سعيد القطان. يحيى بن سعيد - [00:23:36](#)

قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن مسلمة - [00:24:21](#)

يعني مرة بنا مرارا مثل هذه الحاء وانحاء التحويل من اسناد الى اخر وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك هشام عن ابيه عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:45](#)

ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت لانها هي المقصودة هي المقصود رضي الله عنها وارضاهها قد يحمل الحياء عدم ذكر هذه الامور وان ترتب عليها فائدة وحكم شرعي عند بعض النساء - [00:25:10](#)

حتى بعض الرجال يستحيون ان يذكروا بعض الامور التي لابد من ذكرها في اشياء مما يستحي من ذكره ولعدم وروده بسند صحيح لا يذكر والا قد ذكر في كتب الحديث بالسند - [00:25:48](#)

لكنه ضعيف كان يقبل عائشة وشيء اخر يقول لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازهي ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارته منه القبلة الانزال حرمت عليه - [00:26:51](#)

لان الانزال يمنع منه الصيام وكذلك ما ادى اليه لا شك ان الوسائل لها احكام الغايات وان كان عنها المني ومن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره - [00:28:04](#)

وان لم تؤدي القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام السائل عنها لما سأله عن القبلة - [00:28:33](#)

كان جوابه أرايت لو تمضمضت وش يصير وسيلة الى دخول الماء الى الجوف لكن اذا ما دخل خلاص انتهى الاشكال قد امر به المظلمة من الواجبات في الوضوء على قول نقول سنة لست بواجبة - [00:29:04](#)

مثل الاستنشاق وجاء في الحديث وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما لماذا لان الانف موصل الى الجوف يوصل الى الجوف وهذا مجرب ومشاهد لادخال الاغذية عن طريق الانف هذا مستعمل - [00:29:35](#)

مستشفيات الان ويبدخلون الغذاء عن طريق الانف طيب والمجرى الاصلي والطبيعي الذي هو الحلق هل هو اولى بالاحتياط ولا ما يحتاج احتياط لانه جاء بالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:30:10](#)

من باب الاحتياط اللي الا يدخل الى الجو بشيء والفم هو المنفذ الاصلي طبيعي اذا كان يدخل منه شيء منع ولكن لماذا نص على الاستنشاق ولم ينص على المضمضة السبب والله اعلم - [00:30:34](#)

ان الانف لا يمكن التحكم فيه اذا بلغت روح الماء اما الفم يمكن التحكم فيه والاحتراز منه بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرايت لو تمضمضت - [00:31:02](#)

فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع وكما ثبت عندهم - [00:31:30](#)

ان اوائل الشرب لا لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع ثم قال رحمه الله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن ابي عبد الله استوائي ابو عبد الله ابوه اسمه - [00:31:51](#)

قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن من زينب ابنة ام سلمة عن امها رضي الله عنها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة - [00:32:27](#)

اذ خففت في فراشه فانسلت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انفستي يطلق النفاس على قلت نعم فدخلت معه في الخميعة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اثناء واحد - [00:32:57](#)

كان يقبلها وهو صائم يعني اذا كانت عائشة شابة فتية يمنع منها الشاب لا يتطرق الى الافطار ما يمنع عن مثلها فان ام سلمة كبيرة في السن والرسول عليه الصلاة والسلام كذا كذلك - [00:33:38](#)

وكان يملك اربه يقول النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة - [00:34:07](#)

وروى ابن وهب عن مالك ابحاثها دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها هذا جاء بالحديث اللي توقفنا في سياقه تنبيه قد روى ابو داود وحده عن طريق مصلح - [00:34:44](#)

ابن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمس لسانها والحديث ضعفه شديد لا يمكن اذا اختلفوا في جمع الانسان لريقه فكيف بريق غيره على كل حال حديث ضعيف - [00:35:14](#)

قال ابن حجر ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خال طريقه والله اعلم باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالحاقه عليه وهو صائم - [00:35:50](#)

ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء. وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا - [00:36:08](#)

وقال انس اني لابزن ان ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره ولا يبلع ريقه - [00:36:29](#)

وقال عطاء اني ازدر ان ازدر ريقه لا اقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قليل له طعم قال والماء له طعم وانت تتمضمض به ولم يرى انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال - [00:36:50](#)

حدثنا يونس عن ابن شهاب العروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر يدركه الفجر في

رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني ما لك عن سمية مولى ابي بكر ابن - [00:37:17](#)
عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ابن المغيرة انه سمع ابا بكر ابن عبدالرحمن كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنباً - [00:37:41](#)
من جماع غير احتلام ثم يصومه. ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اغتسال الصائم ما الداعي لمثل هذه الترجمة ان الصائم - [00:38:01](#)
تحملوا المشقة الصيام واذا كان الجو حاراً واغتسل يكون قد دفع شيئاً من هذه المشقة سيكون بمثابة من استاك ليدفع رائحة الفم والى الخلو فكرهه بعض اهل العلم بعد الزوال - [00:38:51](#)
هنا الاغتسال الصائم يأتي من يقول له تحمل اذا كان يغتسل للتبرد نعم والمشقة رتب عليها اجر عظيم تحمل قد يقول قائل مثل هذا فجاء البخاري بهذه الترجمة رداً على من - [00:39:19](#)
يتخيل مثل هذا وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقي عليه وهو صائم كان الناس الى وقت قريب يعني قبل وجود وسائل التبريد مكيفات وما في حكمها يظل الواحد رداءه - [00:39:43](#)
ويلتحف تمرّد هذا شيء مألوف ومعروف عند الناس وابن عمر بلى رضي الله عنه ثوبا فالقي عليه وهو صائم من اجل تمرّد وازالة اثر الحر الذي ينشأ عنه نشوف البدن - [00:40:15](#)
لان الحر نشف البدن كما هو معلوم فيحتاج الى الماء ودخل الشعبي الحمام وهو صائم الحمام ما هو الحمامات الخاصة في البيوت التي يستحم بها وانما هي الحمامات العامة كانت لا توجد في جزيرة العرب - [00:40:48](#)
توجد في الشام وفي مصر وغيرهما من البلدان وفيها حمامات قائمة من مئات السنين هناك وكره بعضهم وكره بعضهم لما يترتب على دخولها من رؤية لبعض العورات ممن يتساهل في ذلك - [00:41:23](#)
يقول الامام احمد كرهها غيره نقل عن غيره وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء يعني ما في القدر من طعام ويقولون يكره ذوق طعام بلا حاجة - [00:41:49](#)
دل عن دل على انه للحاجة تزول الكراهة بلسانه علشان يعرف مقدار ما يوضع فيه من ملح وغيره وقال الحسن ولا لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم - [00:42:18](#)
ولا شك ان المضمضة يذهب مع مع الريق شيء من يسير من هذا الماء وهي مأذون بها بل مأمور بها. للصائم وغيره وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهيماً - [00:43:00](#)
مترجلة يعني لا يمنع من ذلك ما يقال احمل نفسك على الشدة التي هي من من شأن الصيام وبعض السلف كسر عنهم انهم يقصدون مثل هذه الامور لازالة اثر الصيام - [00:43:24](#)
تدخلهم الرياء او ينظر اليهم وهم يصرفون الانظار عنهم في هذه الحالة يعني اثر عن السلف اشياء يعني في تصوراتنا ضرب من الخيال يعني عرف بعضهم يكون اعور سنين طويلة - [00:43:47](#)
ولا تعرف زوجته انه اعور لما عميت الثانية صحيح ولا عندنا ما نتصور مثل الا اذا كانت العين قائمة. مهما كان يبين من التصرفات وينظر يمين ولا يسار ولا من هالجهة ولا خذا عرفت انه ما يشوف - [00:44:32](#)
قالوا سنين طويلة نعم عندهم قدرة على التحمل وقدرة على دفع الرياء ودفع ما يقدر في الاخلاص عندهم من هذا شيء كبير مما لا يوجد عند خواصنا فضلاً عن عوامنا - [00:45:04](#)
استدل بعض من يفتي المظمطة على المواد التي توضع مع البخار يوضع معه بعض المواد يسمونه يسمونه فولتارين وما ادري وش يسمونه المقصود ان كل هذا ما يضر مثل اللي يروح مع الفم في المضمضة - [00:45:36](#)
لكن المضمضة مأمور بها شرعاً الشيء اليسير يعني لو كانت حبة ففصص افطرت ها واقل من ذلك تفطر لكن الضرورات لها احكامها واذا اضطر الصائم الى ما يفطره يقضيه ومع ذلك - [00:46:11](#)

الاستبراء للدين والعرض مطلوب شرعا من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه قال انس قال انس ان لي ابزم ابزم اتقحم فيه وانا صائم مثل الحوظ اتقحم فيه يعني انغمس فيه وانا صائم - [00:46:47](#)

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشتكاه وهو صائم قال عنه الصحابة وبعضهم لا احصي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاق وهو صائم وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره - [00:47:52](#)

لان النصوص ليس فيها تخصيص ليس فيها تخصيص وعند الحنابلة والشافعية يكره الاشتياك بعد الزوال بعد الزوال لان رائحة التي اطيب عند الله من رائحة المسك خلوف تأتي بعد الزوال - [00:48:17](#)

اول النهار والطعام لا يزال اثره موجودا في الجسم لا اثر له فاباحوا له الاستياء قبل الزوال وكرهوه له بعد الزوال ما دام ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يستاك - [00:48:44](#)

في نهار رمضان في اوله واخره لا كلام لاحد قال ابن عمر يستاك اول النهار واخره ولا يبلع ريقه يعني فرق بين ان يكون السواك شديدا ولحاه فيه موجود يذهب منه ما يذهب مع الريق - [00:49:05](#)

وبين ان يكون السواك مستعمل ولا فيه شيء مما يؤثر على الصيام ولا يبلع ريقه وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر لانه من اثر عبادة مأذون بل مأمور بها - [00:49:35](#)

الذي هو السواك وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعام قيل له طعام قال والماء له طعام وها انت تمضمض يعني شيء يسير ما يؤثر على الصيام - [00:49:54](#)

ولم ير انس والحسن وابراهيم الكحلي للصائم كأسا يعني العين والاذن الان في منفذ بلا شك اذا جاء الاحتياط اثناء استعمال فيه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما والفم هو الموصل الحقيقي للجوف - [00:50:18](#)

ما في اشكال لكن العين والاذن هل هي منافز ولا لا ولو كان غير معتاد لو مدخل لك بواسطة اي آلة من الالات الى جوفك شيء افطرت يعني هل اذا قطر في عينه - [00:50:51](#)

او قطر في اذنه او قطر في احليله على ما يقول الفقهاء هل له اثر على الصيام اما الاذن فاذا دخلها شيء وجد الطعن في الحلق العين يقول يقول الفقهاء ان منفذ او بعضهم لا سيما عند الحنابلة وغيرهم - [00:51:24](#)

لكن كونك تطعم القطرة من من خلال عينك هذا فيه بعد ولكن يقول هنا ولم يرى انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا وكان الناس لما كانوا على المذهب عند الامام احمد - [00:51:56](#)

يحتاجون كثيرا لمثل هذه الامور ثم اطلعوا على رأي شيخ الاسلام ومن يقلد شيخ الاسلام وتسهل الناس كثيرا اكثر من المطلوب وعلى كل حال من اتقى الشبهة استبرأ لدينه وعرضه - [00:52:22](#)

والتشديد والتضييق من غير دليل مزموم ممنوع شرعا قال رحمه الله حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب يكون فيها اشكال والله انا ما ادري لكن انا اجد الطعام - [00:52:42](#)

لا وبعضهم يقول انه اذا قطر في عينه وانساب من عينه الى اذنه ودخل وكثيرا ما يحصل هذا يجد الطعم وهو حينئذ من الاذن وليس من العين على كل حال - [00:53:18](#)

المشايع يفتون يحتاط عدم تكليف الناس بغير دليل صحيح صريح وكل له وجه شو ايش يكرهون هذا جمع الريق وابتلاؤه كراهية تظنر عندهم الكراهة فقط بدون نية ما يحصل وان نوى غسلا مسنون الاجزاء عن واجب - [00:53:40](#)

لكن لابد ان يكون غسل مسنون شرعي تم تنظيف لا. ما قال به احد ولا احد نقول بان غسل التنظيف الذي لا يشترط النية نعم مثل حنفية في الوضوء لا يشترط النية - [00:54:48](#)

مشترطون في التيمم قال رحمه الله حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:55:10](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم يعني من غير احتلام. فيغتسل ويصوم وهذا تقدم ثم قال

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك اسماعيل ابن - 00:55:40

ابن ابي اويس وش دخل بمالك؟ مالك خاله ابن اخت مالك قال حدثني ما لك هنا اشكال في الصيغة وان مالكا رحمه الله لا يحدث

احدا وانما يقرأ عليه والصيغة المناسبة للقراءة - 00:56:00

اخبرنا ولكن عرف عن الامام البخاري انه لا يفرق بين التحديث والاخبار عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام

ابن المغيرة انه سمع ابا بكر ابن عبدالرحمن - 00:56:31

قال كنت انا وابي انا وابي لقد كنت وابي يكفي يكفي يقول انا وابي انا عارف انه قدامي. لكن لو قال كنت وابي ها لا لا كذا له ولم

يصوب صوبه - 00:56:51

يا ناس من اب بديهيات النحو هذي وان على ظمير رفع متصل عطفت فافصل بالظمير المنفصل بدهيات النحو وان على ظمير رفع

متصل عطفت فافصل بالظمير المنفصل مثلنا او فاصل ما اي فاصل - 00:57:43

قال وبلا فصل يرد في النظم فاشيا وضعفه اعتقد كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اشهد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم - 00:58:13

تقدم ثم دخلنا على ام سلمة قالت مثل ذلك قوله وقال انس ان لي اجزم اتقحم فيه وانا صائم الاب سنو بفتح الهمزة والسكون

الموحدة وفتح الزاء بعدها بعدها حجر منقور - 00:58:51

مثل ما قلت تعرفون القارو شو من حجر حجر منقور يعني الى وقت قريب والقرو موجود في المساجد شفتوا انت موجود في

المساجد يتوضأ منه الناس وفيه ثقب في اخره - 00:59:24

يسد بشيء خرقة وشيء وعند ارادة الوضوء ويصب شئت من ضعف ثم جاءت الصنابير التي تفتح وتزاد وتقصر ثم جاء من اذا مددت

له اعطاك الماء من دون ما تفتح ولا تصك - 01:00:10

الله المستعان حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه ان لي ابزن واتقحم فيه اي ادخل وقال ابن عمر استاكوا

اول النهار واخره وصل ابن ابي شيبه عنه بمعناه - 01:00:39

كان ابن عمر يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم قوله ولم يرى ان سوى الحسن ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحلي

للصائم بأسا اما انس روى ابو داود في السنن عن طريق عبيد الله بن ابي بكر - 01:01:39

ابن انس عن انس انه كان يكتحل هو صائم رواه الترمذي من طريق ابي عاتكة عن انس مرفوعا وضعافه الحسن فوصله عبد الرزاق

باسناد صحيح قال لا بأس بالكحل للصائم - 01:02:18

واما ابراهيم فاختلف عنه روى سعيد بن منصور عن القعقاع ابن يزيد قال سألت ابراهيم اکتحل الصائم؟ قال نعم قلت اجد طعم

الصبر في حلقي يعني المادة التي يكتحل بها يجدها في حلقه - 01:02:38

قال ليس بشيء وروى ابو داود من طريق يحيى ابن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابي يكره الكحل للصائم وكان

ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر رواه ابن ابي شيبه - 01:03:04

عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ما لم يجد طعمه افطرت قبل يقول لك ما لم يجد

طعمه طيب اکتحل ثم وجد الطعم - 01:03:30

يفطر ولا ما يفطر؟ هل لو يحمل على جريان عاد احسن الله اليك في الاستعمال قبل رمضان ان بعضهم قد يجد له طعما ثم اورد

المصنف حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم وورده ايضا من حديثها وحديث ام سلمة -

01:04:03

ويطابق لما ترجم له قد تقدم الكلام عليه مستوفا قبل بابين بحمد الله تعالى والله اعلم يقول لك جربوا انت لقيت طعام وافطرت

السلام هلا - 01:04:25